



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

تتم النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب .

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1393 الموافق 7 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب .

اتفاقيات دولية

- امر رقم 73 - 22 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29 مارس سنة 1973 .

- امر رقم 73 - 23 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29 مارس سنة 1973 .

وزارة العدل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع الاستغلال .
747

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبات فى فرع الاستغلال .
747

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .
751

- قراران مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمنان ترقية فى سلك مهندسى تطبيق الاحصاءات .
752

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية .
743

- قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيسة مكتب .
743

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين فى فرع الاستغلال .
743

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشات فى فرع الاستغلال .
745

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 22 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة الرابعة

ان المنتجات التي يعود اصلها الى احد البلدين، والصادرة منه لا يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يعيد تصديرها الا باذن كتابي يمنح سلفا من طرف السلطات المختصة التابعة للبلد الآخر.

المادة الخامسة

ان عمليات تسديد قيمة المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية تتم بالعملات القابلة للتحويل.

المادة السادسة

تشكل لجنة مشتركة من الخبراء تكلف بالإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى موازنة المبادلات ويرخص لها بان تعدل القائمتين (أ) و (ب) الملحقتين بالاتفاقية، وتعرض على الحكومتين الاقتراحات الرامية الى تنمية العلاقات والمبادلات التجارية بين البلدين.

المادة السابعة

تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا من تاريخ توقيعها، وتصبح نافذة المفعول بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها، طبقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل البلدين، وتسرى لمدة سنتين تجدد تلقائيا، الا اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في انائها او تعديلها، وذلك بإشعار كتابي يوجه الى الطرف الآخر قبل ثلاثة اشهر على الأقل من انتهاء اجلها.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة طرابلس بتاريخ 24 صفر عام 1393 هـ الموافق 29 مارس سنة 1973 م.

عبد العزيز بوتفليقة
عضو مجلس الثورة
وزير الخارجية
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

منصور رشيد الكيخيا
وزير الخارجية
للجمهورية العربية الليبية

(أ)

قائمة بالمواد التي تصدرها الجزائر

المواد الزراعية الغذائية

- | | |
|---------------------|---------------------------|
| 1 - الفواكه | 10 - الخضروات والفواكه |
| 2 - الحيوانات الحية | 11 - الطازجة |
| 3 - امعاء الحيوانات | 12 - الصوف |
| 4 - الكجباز | 13 - البقول |
| 5 - الجبوب | 14 - الفلين الخام والمصنع |
| 6 - صوف الحيوان | 15 - حشائش الادوية |
| 7 - صوف نباتي | 16 - الحوت بجميع انواعه |
| 8 - التمور | 17 - الملح |
| 9 - النين الجاف | |

الاتفاقية التجارية والتعريفية

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العربية الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية الليبية، رغبة منهما في تنمية العلاقات الاقتصادية بينهما وتوطيدها على اسس تحقق المصلحة المشتركة في دفع عجلة التطور الاقتصادي لكل منهما،

وتأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل في ميدان التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري،

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على توثيق العلاقات الاقتصادية وتنمية التبادل التجاري الى اقصى حد مستطاع وفقا لاحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية الحية، والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي الى بلد الطرف الآخر، مع مراعاة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها في كلا البلدين بالنسبة للحوم والحيوانات الحية.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على تحقيق حرية تبادل منتجاتها فيما بينهما وذلك بالتدرج في ازالة العقبات التي قد تعترض سبيل هذه الحرية :

أ - تعفى المنتجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم والضرائب الجمركية ، وذلك على مرحلتين سنويتين متساويتين فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية ، على أن يبدأ سريان التخفيضات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

ب - يلحق بالاتفاقية القائمة (أ) الخاصة بالسلع والمواد التي هي من اصل جزائري، والقائمة (ب) الخاصة بالسلع والمواد التي هي من أصل ليبي، وتشكل هاتان القائمتان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ج - يتقدم كل الطرفين بقائمة بالمبلغ او الرسوم او الضرائب الجمركية التي يطلب استثناءها من سريان التخفيضات عند بدء العمل باحكام الاتفاقية .

د - يجوز لاسباب مبررة استمرار الاستثناء لبعض السلع او الرسوم او الضرائب الجمركية بعد فترة الاعفاء الكامل على أن يتم في اضيق الحدود بشرط طلبه قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة الاعفاء وذلك باتفاق الطرفين .

المواد الغذائية المعلبة

- I - حبوبيات
2 - معلبات فواكه وخضار I0 - المكرونة بأنواعها ومعجون
3 - الجلود المصنعة II - السمك المعلب
4 - أخشاب صناعية I2 - الحبوب المطحونة (سميد، نخالة الخ)
5 - الزيت النباتي بأنواعه I3 - التبغ المصنوع والكبريت
6 - زيت الزيتون I4 - فاتورة الزيت
7 - عصير فواكه وخضار I5 - الخل
8 - عجينة حلوة الحليب

المنتجات الصناعية

- I - اجهزة الري 2I - اسمدة
2 - بطاريات 22 - مفرقات
3 - اسمنت الاموئت العازل 23 - الخرد الحديدية
للحرارة 24 - حديد البناء الاسطواني
4 - اجهزة الهاتف 25 - خيط من القطن والصوف
5 - اواني الطبخ من والفيبران
الالومنيوم 26 - اسلاك سياحية
6 - زوارق من البوليستير 27 - اسلاك غربالية
7 - ملابس فانيليات ملابس 28 - ادوية متنوعة لحماية
داخلية، جوارب، الاشجار والفواكه
الخ... 29 - ألعاب من البلاستيك
8 - ازارار الملابس بجميع 30 - اسرة حديدية
انواعها 3I - افرشة اسرة
9 - كوابل هاتفية 32 - آلات زراعية
I0 - كوابل كهربائية 33 - مواد بلاستيك
II - خرائط احصائية 34 - بناءية
I2 - مواد بناء من السيراميك 35 - آلات رافعة ومعدات
(منتجات بناءية) يدوية أخرى
I3 - احذية 36 - الواح صناعية
I4 - ملابس جاهزة (ملابس) 37 - اثاث من الحديد
شغل قمصان، ربطة 38 - الزجاج
عنق مناديل صدرات 39 - الورق
نساء ورجال 40 - روائح
I5 - مواد بناء حديدية متنوعة 4I - مواد دهن وتلميع
I6 - مواد تفجير 42 - اطارات للسيارات
I7 - مواد تنظيف (ديتارجان) 43 - اجهزة اليكترونية
44 - مواد صيدلية
I8 - المياه المعدنية 45 - راديو تونر للسيارات
I9 - اليكترود للتلحيم والشاحنات
20 - منتجات تغليف (من) 46 - مولات سيارات
الورق والورق المقوى (سورات)
والبلاستيك 47 - الصابون

- 48 - اقفال للابواب 5I - انابيب
49 - ماء الفرق 52 - السيارات
50 - منسوجات 53 - عربات

الصناعات التقليدية

- I - اغطية 8 - هدايا تذكارية
2 - زراحي 9 - مواد مطرزة
3 - وسادات I0 - ديناتدرى
4 - مصنوعات جلدية II - اقفال واشياء مختلفة
5 - مصنوعات نحاسية تتعلق بتركيب الابواب
6 - منسوجات خشبية والنوافذ
7 - مصنوعات

المواد المعدنية

- I - الحديد 9 - باريت
2 - النحاس I0 - بيريت (التراب الباقي
3 - الرصاص بعد استخراج الحديد)
4 - الزنك II - بينتونيت (لتصفية
5 - اونتموان المياه)
6 - فسفات I2 - كيسلجير
7 - رخام I3 - الكاولان
8 - وولغرام

(ب)

قائمة بالمواد التي تصدرها ليبيا

المنتجات الزراعية

- I - الفول السوداني 4 - بطاطس
2 - بذور الخروع 5 - الحمضيات
3 - تبغ خام وسجائر

المنتجات الغذائية والمعلبات

- I - التين المملح والسردين 5 - المكرونة والكسكسي
2 - معجون الطماطم المملح 6 - منتجات المخازن الفاخرة
3 - عصير الفواكه 7 - الحلويات
4 - معلبات أخرى 8 - زيوت نباتية

المنتجات الصناعية

- I - منسوجات مختلفة 7 - الحصر
2 - ادوات منزلية من 8 - السجاد والبسط
الالومنيوم 9 - المياه المعدنية
3 - مراتب واسرة I0 - الكابلات
4 - الاثاث المعدني II - بطاريات جافة وسائلة
5 - الصابون بأنواعه I2 - الطلاء
6 - الكبريت واعواد الثقاب

مواد خام ومعالجة جزئيا

- I - الجلود بجميع انواعها 2 - النطرون

الصناعات التقليدية

- I - مصنوعات جلدية 3 - هدايا تذكارية
2 - مصنوعات نحاسية 4 - مواد مطرزة

وسعيًا منها في تنسيق الجهود في هذا الميدان تمثيًا مع الاهداف الكبرى التي ترمى اليها الامة العربية ،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تبادل المعلومات حول قوانين ولوائح وتعليمات تسيير الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية، وكذلك تبادل المعلومات حول برامج تطوير وتحسين وسائل الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية .

المادة الثانية

العمل المشترك على توفير الشروط اللازمة لنقل وتأمين وصول المراسلات البريدية بين البلدين .

المادة الثالثة

تطبق التعريف الداخلية الخاصة بالمراسلات والطرود البريدية بين البلدين سواء كانت عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك طبقا للمادة (23) من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المبرمة بالخرطوم فى 14 أغسطس 1958 م .

المادة الرابعة

تبادل المعلومات والخبرات التى تحصل عليها احد الطرفين فى الوسائل الفنية الحديثة المستعملة فى أجهزة البريد، وتبادل العقود المبرمة بين كل من البلدين وطرف ثالث اذا رغب ذلك أحد الجانبين .

المادة الخامسة

تبادل برامج اصدار الطوابع البريدية، وتبادل الخبرات فى الوسائل المستعملة بطرحها فى الاسواق الخارجية ، وكذلك تبادل المعلومات فيما يخص هوايات جمع الطوابع ومجموعاتها، والمعارض التى تقام لها، والسماح ببيعها فى كل من البلدين وتحدد كمياتها باتفاق خاص .

المادة السادسة

العمل على رفع كفاءة الاتصالات البرقية والهاتفية وادخال وسائل الاتصالات النصف الآلية فى العلاقات بين البلدين وتوفير العدد الكافى من هذه القنوات، وتبادل تفضيلات التسمية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة السابعة

يتم فى حدود الامكانيات المتاحة تبادل الافضلية للعروض التى يتقدم بها كل من البلدين عند اجراء المناقصات التى تتعلق بالمواد والاجهزة والالات السلكية واللاسلكية .

المادة الثامنة

التشاور مسبقا حول جداول اعمال مؤتمرات واجتماعات المؤسسات الاقليمية والعالمية، فى مجالات البريد والبرق والهاتف للتنسيق بين مواقف كل من البلدين، وعلى وجه الخصوص مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدى العالمى،

امر رقم 73 - 23 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973 ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973 ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هواردى بومدين

اتفاقية تعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية العربية الليبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحكومة الجمهورية العربية الليبية ،

رغبة منهما فى توطيد الروابط المتينة التى تجمع بين البلدين فى كافة الميادين ،

وادراكا منها لاهمية الدور الذى تلعبه أجهزة البريد والمواصلات فى توثيق الصلات بين الشعبين الشقيقين ،

نصوص الاتفاقية ، تجتمع مرة في السنة على الأقل وبالشؤون
في الجزائر وطرابلس .

المادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً،
مالم يختر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً بالغانها أو تعديلاً
قبل ستة أشهر من انتهائها .

وتصبح نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق
التصديق عليها وتطبق بصفة مؤقتة منذ تاريخ توقيعها .

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة
طرابلس بتاريخ 24 صفر عام 1393 هـ الموافق 29 مارس
سنة 1973 م .

عبد العزيز بوتفليقة	منصور رشيد الكينغا
عضو مجلس الثورة	وزير الخارجية
وزير الخارجية	للجمهورية العربية الليبية
للجمهورية الجزائرية	
الديمقراطية الشعبية	

والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الاقمار
الصناعية الدولية (انتلسات) .

المادة التاسعة

أ - تبادل الخبراء والفنيين في ميدان البريد والمواصلات،
واستقبال الطلبة من كلا البلدين في المدارس الوطنية للبريد
والمواصلات الموجودة في البلد الآخر .

ب - تبادل الفرق الرياضية والفنية التابعة لمصالح البريد
والمواصلات، وتبادل إقامة مخيمات الشبيبة .

المادة العاشرة

التعاون في تعريب المصطلحات الفنية في مجالات
الاتصالات السلكية واللاسلكية واعداد مواد تدريبية باللغة
العربية .

المادة الخادية عشرة

تكوين لجنة فنية مشتركة للإشراف على تنفيذ وتطبيق

مراسيم ، قرارات ، مقررات

ويستفيد المعنى في هذه الحالة من زيادة استدالية قدرها 50
نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، يحسب تبعاً للرقم
الاستدالي المناسب لدرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب
المعينين بالامر في مهامهما .

قرار وازاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 21 مايو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام رئيس
مكتب

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام
1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، تنهى مهام السيد عبد الفتاح
خليفة، المتصرف من الدرجة الثانية، كرئيس مكتب، ابتداء
من 10 ديسمبر سنة 1971 وذلك بسبب وفاته .

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1393 الموافق 7 أبريل
سنة 1973 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1393 الموافق 7
أبريل سنة 1973، يعين السيد بوجمعة بوجمعي، المتصرف من

وزارة الداخلية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 11 ربيع الثاني
عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين
رئيسي مكتب

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام
1393 الموافق 14 مايو سنة 1973، يعين السيد عبد الحق
بن سالم، المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب
بالمديرية الفرعية للميزانية والادوات - مديرية الادارة العامة -
(وزارة المالية) .

ويستفيد المعنى في هذه الحالة من زيادة استدالية قدرها 50
نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، يحسب تبعاً للرقم
الاستدالي المناسب لدرجته في سلكه الأصلي .

بموجب قرار وازاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام
1393 الموافق 14 مايو سنة 1973، يعين السيد محمد بوسحافي،
المتصرف من الدرجة الثالثة، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية
للميزانية والادوات - مديرية الادارة العامة - (وزارة المالية) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 .

وزير العدل، حامل الاختام
عن وزير الدفاع الوطني
بوعلام بن حمودة
المقدم
عبد الحميد الاطرش
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين رئيسة مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973، تعين السيدة فاطمة الزهراء مسراوة، زوجة بلعربية، المستشارة بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة والملحقة بوزارة العدل، رئيسة مكتب بمديرية التشريع والمستندات .

وتستفيد المعنية بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 10 مايو سنة 1973 .

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنفيذ احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26

الدرجة الاولى ، رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلمه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية

ان وزير العدل، حامل الاختام،
ووزير الدفاع الوطني،
ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة 15 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 73 المؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تميم وتعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجب تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية ولا سيما المادة 3 منه ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« يجرى امتحان القبول لضباط الشرطة القضائية في آخر النصف الاول من كل سنة جارية » .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية

للبريد والمواصلات، قصد تكوين مفتشين في فرع الاستغلال .

وتجرى الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم

الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133

المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الاولى سابقا من الثانويات

والتكميليات والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة

على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسنة واحدة عن كل ولد

في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد

بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني

أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز

مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات في

النقط للمتشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في

المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق

الآتية :

1 - طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح،

2 - نسخة من شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

4 - نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم او الشهادة

المطلوبة،

وان اقتضى الحال ،

5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 - نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير

الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار حول موضوع عام	3 س	4
- تلخيص نص	2 س	3
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر	1 س	2
(الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)	1 س	2
- التاريخ	1 س	2
- اختبار في اللغة العربية	1 س	-

ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط

المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب

التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية

الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني

والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص

التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمربين المعدل بالمرسوم رقم

68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم

عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر

رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين

ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول

عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي

الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي

الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير

حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شوال عام

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ

الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد

التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذي الحجة

عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء

المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان

عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير

المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مفتشات في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 110 نقاط في مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المادة 10 : يتضمن الاختبار المتعلق بالتاريخ سؤالاً مأخوذاً من البرنامج الآتي :

— المغرب قبل الغزو الروماني، يوغرطة، المغرب والرومان، دخول العرب الى المغرب، الاسر المالكة العربية في المغرب، الجزائر تحت الادارة التركية، دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي، الحركات الوطنية في المغرب ما بين 1918 و 1954، الحركات الوطنية في الجزائر قبل 1954، حرب التحرير الوطني، مبادئ حرب التحرير الوطني، الاحداث الحاسمة لحرب التحرير الوطني .

المادة 11 : يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوعة بسؤال واحد أو بعدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، ولا تدخل العلامات التي تتجاوز 10 على 20 في الحساب الاجمالي العام للنقط .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة تتألف من الموظفين المذكورين بعده :

— الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيساً،
— المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
— مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او مثله،
— مدير الادارة العامة او مثله،
— مدير البريد والمصالح المالية او مثله،
— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مثله .

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات .

وتنشر هذه القائمة في المنشور الوطني الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 15 : يوضع المترشحون الذين اعلن عن نجاحهم نهائياً عند نهاية دراستهم، تحت تصرف الادارة ويعينون في أى منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني

أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اغفاءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقط للمرشحات الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الأوراق الآتية :

- 1 - طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشحة
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
- 3 - شهادة الجنسية،
- 4 - نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة،

وان اقتضى الحال ،

- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 - نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	الوقت
- اختبار حول موضوع عام	3 س	4
- تلخيص نص	2 س	3
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد، الانتاج، الديفغرافيا)	1 س	2
- التاريخ	1 س	2
- اختبار في اللغة العربية	1 س	2

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن تكون المترشحة قد حصلت على 110 نقاط في مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المادة 10 : يتضمن الاختبار المتعلق بالتاريخ سؤالاً مأخوذاً من البرنامج الآتي :

- المغرب قبل الغزو الروماني، يوغرطة، المغرب والرومان، دخول العرب الى المغرب، الاسر المالكة العربية في المغرب، الجزائر تحت الادارة التركية، دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتلال الفرنسي، الحركات الوطنية في المغرب ما بين 1918 و 1954، الحركات الوطنية في الجزائر قبل 1954، حرب

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية لبريد والمواصلات، قصد تكوين مفتشات في فرع الاستغلال . وتجري الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحات اللواتي تتوفر فيهن الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلات على شهادة مدرسية للسنة الاولى سابقا من الثانويات والتكميليات والبالغات من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالفئحة الدراسية والفرتبات المستقبلية ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي غدلته وتممتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرزين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي

التحرير الوطني، مبادئ، حزب التحرير الوطني، الاحداث الحاسمة لحرب التحرير الوطني .

المادة 11 : يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوعة بسؤال واحد أو بعدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطه، ولا تدخل العلامات التي تتجاوز 10 على 20 في الحساب الاجمالي العام للنقط .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة الى لجنة تتألف من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،

- مدير الادارة العامة أو ممثله،

- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله .

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات .

وتنشر هذه القائمة في المنشور الوطني الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنة عن نجاحهن، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 15 : توضع المترشحات اللواتي اعلن عن نجاحهن نهائيا عند نهاية دراستهن، تحت تصرف الادارة وتعيين في أي منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهن الالتحاق بمناصبهن يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد بن زكري	حسين طيبي

4 - نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم او الشهادة المطلوبة،

وان اقتضى الحال ،

5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار حول موضوع عام	3 س	3
- دراسة نص	2 س	2
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)	1 س	1
- اعداد جدول	1 س	2
- اختبار فى اللغة العربية	1 س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة فى مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الخاص باعداد الجدول انطلاقا من فرز عناصر احصائية وبعد اجراء عمليات الحساب، فى استخلاص النتائج وتقديمها فى شكل جدول .

المادة 10 : يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المادة 11 : يشتمل الاختبار الخاص باللغة العربية على املاء متبوعة بسؤال واحد أو بعدة اسئلة بسيطة، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة، ولا تدخل العلامات التى تتجاوز 4 على 20 فى الحساب الاجمالى العام للنقط .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة تتألف من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، او مثله،

- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او مثله ،

- مدير الادارة العامة او مثله،

- مدير البريد والمصالح المالية او مثله،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مثله .

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى

عضو اختصاصى فى التعليم .

الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، قصد تكوين مراقبين فى فرع الاستغلال .
وتجرى الاختبارات يوم اول يوليو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها وبالبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقتضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

1 - طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح،

2 - نسخة من شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتميزين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات، قصد تكوين مراقبات في فرع الاستغلال . وتجري الاختبارات يوم 24 يونيو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات .

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 15 : يوضع المترشحون الذين اعلن عن نجاحهم نهائيا عند نهاية دراستهم، تحت تصرف الادارة ويعينون في اى منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطنى وفى حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبات في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

المادة 9 : يتمثل الاختبار الخاص بأعداد الجدول انطلاقا من فرز عناصر احصائية وبعد اجراء عمليات الحساب، في استخلاص النتائج وتقديمها في شكل جدول .

المادة 10 : يشتمل اختبار الجغرافيا على تحليل سؤال مأخوذ من الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المادة 11 : كل علامة تقل عن 10 على 20 في اختبار اللغة العربية تكون مسقطة، ولا تدخل العلامات التي تتجاوز 10 على 20 في الحساب الاجمالي للعام للنقط .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة الى لجنة تتألف من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير المستخدمين والمنشآت الأساسية أو ممثله،
- مدير الإدارة العامة أو ممثله،
- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله .

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأي أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 13 : تجدد قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات .

وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 14 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنة عن نجاحهن، وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 15 : توضع المترشحات اللواتي اعلن عن نجاحهن نهائيا عند نهاية دراستهن، تحت تصرف الادارة وتعين فى أى منصب من المناصب الشاغرة فى كامل التراب الوطنى وفى حالة رفضهن الالتحاق بمناصبهن يفقدن حقهن فى النجاح فى المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بن زكري

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحات اللواتي تتوفر فيهن الشروط المحددة فى المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والحاصلات على شهادة الاهلية أو شهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغات من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يؤخر الجد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات فى النقط للمترشحات الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشحة
- 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
- 3 - شهادة الجنسية،
- 4 - نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة،
- وان اقتضى الحال ،
- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار حول موضوع عام	3 س	3
- دراسة نص	2 س	2
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد، الانتاج، الديمغرافيا)	1 س	1
- اعداد جدول	1 س	2
- اختبار فى اللغة العربية	1 س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقط على الأقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن تكون المترشحة قد حصلت على 80 نقطة فى مجموع الاختبارات .

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف مائة وعشرين (120) تلميذا في السنة الأولى، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1973 بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

المادة 2 : يحدد نوع اختبارات الانتقاء وبرنامجها وطريقة تقديرها، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

(I) اختبارات مخصصة لفحص معلومات المترشحين :

— اختبارات في الرياضيات تشتمل على مسائل ذات صعوبة متزايدة وتمارين للتطبيق، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

— اختبار في الفرنسية يشتمل على تحليل وفهم نص، المدة ساعتان، المعامل I،

— اختبار في اللغة العربية يشتمل على مجموعات التمارين المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان، المعامل I.

وتكون كل نقطة ناقصة عن 4 على 20 مسقطة بالنسبة لهذا الاختبار.

(2) اختبارات نفسية تقنية مخصصة لفحص كفاءة المترشحين، المدة ساعتان، المعامل I.

(3) محادثة مع لجنة المسابقة مخصصة لتقدير التعليق الشخصي للمترشحين نحو التكوين المزمع القيام به، المدة 20 دقيقة، المعامل I.

المادة 4 : يعلن بحسب ترتيب التصنيف وفي حدود المناصب المعروضة في المسابقة، نجاح المترشحين الذين حصلوا على :

— نقطة تفوق أو تعادل عشرة على عشرين (10 على 20) في مجموع اختبارات المعلومات (الرياضيات والعربية والفرنسية)،

— نقطة تفوق أو تعادل اثنتي عشرة على عشرين (12 على 20) في الاختبارات النفسية التقنية.

ويسجل المترشحون الذين حصلوا على معدل ثمانية على عشرين (8 على 20) في اختبارات المعلومات وعلى نقطة تفوق أو تعادل اثنتي عشرة على عشرين (12 على 20) في الاختبارات النفسية التقنية، حسب درجة ترتيبهم، في قائمة للانتظار.

المادة 5 : ان قائمة المترشحين الناجحين وكذلك قائمة الانتظار للتلاميذ المقبولين في القائمة الأولى، مع مراعاة شغور المناصب، تعدان من قبل لجنة الامتحان المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان كاتب الدولة للتخطيط، ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تتممته وعدلته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ولا سيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجب المادتان 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و II شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر